

## سنن البيهقي الكبرى

( 2 باب من يلعن من الأزواج ومن لا يلعن قال الشافعي C لما ذكر ا اللعان على الأزواج  
مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض )